

مح امعی

س1/عرّف المقصود بالالتزام موضحاً ما هي تقسيماته

أولاً: تعريف الالتزام

• يمكننا تعريف الالتزام بأنه علاقة قانونية تربط بين طرفين، الدائن والمدين، يستطيع بموجبها أحدهما وهو الدائن أن يقتضى من الطرف الآخر وهو المدين أداءً إيجابياً أو امتناعاً.

ثانيا: تقسيم الالتزام من حيث مصادره (التصرف القانوني والواقعة القانونية)

- يُقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام.
- ولقد حرص المشرّع على ألا يتضمن القانون المدنى تقسيماً لمصادر الالتزام، واكتفى المشرّع بتحديد مصادر الالتزام المختلفة دون أن يجهد نفسه فى ردها إلى أقسام.
- حيث بدأ المشرع بالعقد، ثم الإرادة المنفردة ثم العمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب وانتهى بالالتزامات التى تنشأ مباشرة من نص القانون.
- وإذا كان المشرّع قد اقتصر على تعداد مصادر الالتزام فإن الفقه لا يقنع بذلك ويسعى وراء رد هذه المصادر المختلفة إلى تقسيم علمي، ولقد قسم الفقه تلك المصادر إلى التصرف القانوني، والواقعة المادية، وهناك ما يرد إلى الواقعة القانونية.
- والتصرف القانوني هو عمل جو هره الإرادة يتم بقصد أن ينتج آثاراً قانونية وتسيطر الإرادة على طبيعة وحدود تلك الآثار.
 - أما في الوقائع القانونية فإن القانون يرتب آثاراً على حدوث الواقعة بصرف النظر عما إذا كانت الإرادة قد اتجهت الى ترتيب ذلك الأثر.

وبناءً عليه فإن التصرف القانوني يشمل كلٍ من العقد والإرادة المنفردة ففيهما تكون الإرادة هي مصدر الالتزام. ولهذا تسمى بالمصادر الإرادية للالتزام، أما الواقعة القانونية فتشمل كلٍ من العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب.

س2/عرّف المقصود بالعقد موضحاً ما هي أهم تقسيمات العقود

أولاً: تعريف العقد

- يمكن تعريف العقد بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون، والعقد هو إحدى صور التصرف القانوني حيث أن جوهره الإرادة.
 - فالعقد اتفاق يولد التزامات بين طرفيه، والعقد، بحسب الأصل لا يُفيد ولا يضر غير طرفيه، فهو يرتب حقوقاً والتزامات لطرفيه، ولا يضر ولا ينفع الغير، وهو ما يسمى بالأثر النسبى للعقد، والعقد يختلف عن التصرف القانوني بالإرادة المنفردة.
- أما التصرف القانوني بالإرادة المنفردة فهو يتم بناءً على إرادة منفردة. وكذلك لما كان العقد لا يلزم غير طرفيه فإنه يتميز عن التصرف القانوني الجماعي أو ما يسمى بالعقود الجماعية ومثاله عقد العمل الجماعي الذي يتم بين ممثلي أصحاب الأعمال ونقابات العمل.
 - ويلاحظ أن العقد، يُبرم، بحسب الأصل، بين طرفين أى أنه ثنائى الأطراف.
 - ولكن ذلك لا يعنى أنه يُبرم بين شخصين فقط، فقد يتعدد أشخاص كل طرف فيقوم عقد البيع بين البائع والمشترى ولكن قد يكون المشترى أكثر من شخص وكذلك البائع أكثر من شخص مثل عدد من الورثة.
 - ولكن هناك بعض التصرفات أو العقود التي لا تقوم إلا على إرادات ثلاثة، وأبرز مثال على ذلك هو الإنابة.

ضرورة اتجاه الارادة إلى إحداث أثر قانونى

- ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن العقد يستلزم اتجاه الإرادة المشتركة إلى إحداث أثر قانونى أياً ما كان هذا الأثر.
 - ولوجود العقد لابد أن تكون هناك نية جادة للتعاقد، فإذا لم تتجه الإرادة إلى ترتيب آثر قانونى فلا عقد، فمن يعطى أمثلة أثناء ممارسة العملية التعليمية لا تتجه نيته إلى إصدار إيجاب يرتب أثر قانونى، وكذلك فإن الإرادة الهازلة التى تصدر تغيراً عن الإرادة بقصد الدعاية لا ترتب أثراً قانونياً ولا تؤدى إلى قيام عقد.



- والوعود التى تتم دون قصد ترتيب أثر قانونى لا تؤدى لقيام عقد مثل الدعوة إلى العشاء، والوعد العائلى بجائزة إلى ابن إذا نجح في الامتحان يستهدف الحث على المذاكرة. ففي هذه الأحوال لا تكون هناك أي نية للالتزام.
 - ولكن هناك حالات توجد فيها نية الالتزام ولكن لا يرقى الالتزام إلى مرتبة الالتزام القانوني.
- والاتفاقات التي لا تستهدف ترتيب أثر قانوني يُطلق عليها التعبير الإنجليزي اتفاقات الجنتلمان، وهي اتفاقات يخضع الأطراف تنفيذها لأمانة وشرف كل منهما بحيث لا يعرض أي نزاع بشأنها على القضاء أو التحكيم.
 - فقائد السيارة الذى يقبل أن يصطحب معه راكباً يشير له في الطريق هل يبرم عقد نقل مع الراكب أم لا؟
- وتبدو أهمية مثل هذا التساؤل في حالة وقوع حادث يُصاب فيه الراكب، فإن قلنا بوجود عقد استفاد من التزام الناقل بضمان السلامة، وإن لم يوجد عقد فلا يوجد أمام الراكب إلا اللجوء إلى أحكام المسئولية التقصيرية. والغالب هو أنه لا توجد علاقة عقدية لأن الناقل المجاني لم يقصد أن يلتزم بنقل الراكب إلى مكان معين.

ثانياً: أهم تقسيمات العقود

1- تقسيم العقود بحسب صفة المتعاقدين

أ- العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي

- ويُقصد بالعقود التي تقوم على الاعتبار الشخصى تلك العقود التي تكون ملحوظة فيها شخصية المتعاقد على مستوى انعقاد العقد وتنفيذه، فالعقد يعتمد في قيامه وفي تنفيذه على شخصية المتعاقد.
- والغلط في المتعاقد يكون غلطاً جو هرياً، وعلى مستوى الالتزام والوفاء لا يتم إلا من المتعاقد دون الغير، ولا يجوز النزول عن النزول عن جزء من النزول عن النزول عن جزء من العقد. وفي مجال الانقضاء ينقضى العقد بالوفاة، ويحظر التعاقد من الباطن أي النزول عن جزء من العقد.
 - هناك من العقود ما يقوم عادةً على الاعتبار الشخصى بسبب قيامها على قدر من الثقة مثل عقد الوكالة، وعقد المزارعة.

ب_ عقود الاستهلاك

- ويُقصد بها العقود التى يلعب فيها تحديد صفة ما إذا كان المتعاقد مستهلكاً دوراً هاماً فى الالتزامات والحقوق التى تترتب على العقود فقد اتجهت التشريعات المعاصرة إلى توفير حماية خاصة للمستهلك فى العلاقة العقدية بينه وبين المنتج أو الحرفى بصفة عامة.
- والمستهلك هو الشخص الذي يكون، بسبب احتياجاته الشخصية غير المهنية، طرفاً في عقد الحصول على أموال أو خدمات.

2- العقود الملزمة للجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد

- العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متبادلة على عاتق كل من المتعاقدين، ففي عقد البيع يلتزم البائع بتسليم المبيع وضمان العيوب ويلزم المشترى في المقابل بالوفاء بالثمن وبتسلم المبيع.
- أما العقد الملزم لجانب واحد فهو لا ينشئ إلا التزامات على عاتق أحد الطرفين دون الطرف الآخر، ففي عقد الوكالة بغير أجر يلتزم الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل وذلك دون أن يلتزم الموكل بشئ في المقابل.
- وتبدو الأهمية العملية لتلك التفرقة في أن الترابط القائم بين التزامات كل من الطرفين في العقود الملزمة للجانبين يتيح تطبيق ثلاثة أحكام هامة لا تسرى في العقود الملزمة لجانب واحد. فمن جهة يجوز الدفع بعدم التنفيذ في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزامه، ومن جهة ثانية، إذا لم يقم أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته يحق للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد. وأخيراً لذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه.

3- عقود المعاوضة وعقود التبرع

وعقد المعاوضة هو الذى يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما يعطى، كالبيع والإيجار والمقاولة. أما العقد التبرعى فهو العقد الذى يعطى فيه المتعاقد شيئاً أو يقدم خدمة دون أن يأخذ مقابلاً لذلك مع ضرورة انصراف نية المتعاقد إلى التبرع أى إفادة غيره دون فائدة مادية تعود عليه.

ويفترض التبرع توافر عنصر مادى وهو عدم وجود المقابل وعنصر معنوى يتمثل فى توافر نية التبرع، ومن أهم أمثلة العقود التبرعية عقد الهبة، وإذا انتفى أحد العنصرين فلا يتوافر التبرع ويكون العقد معاوضة. فلو تبرع شخص لآخر بمال معين واشترط عليه التزاماً تكون قيمته مساوية لقيمة المال الموهوب فإن العقد يكون معاوضة.

وتبدو أهمية التفرقة في عدة مجالات، فالعقود التبرعية تقوم عادةً على الاعتبار الشخصى وذلك بعكس المعاوضة. كما أن التزامات الواهب أخف من الالتزامات التي تترتب على عقود المعاوضة، فعلى عكس البائع لا يضمن الواهب استحقاق الشئ الموهوب إلا في حالات استثنائية، ولا يضمن كذلك خلو الشئ الموهوب من العيب، ويجوز الرجوع في الهبة بقيود على خلاف عقود المعاوضة التي لا يجوز نقضها إلا باتفاق الطرفين.

4- العقود المحددة والعقود الاحتمالية

العقد المحدد هو العقد الذى يرتب فى ذمة عاقديه التزامات محققة الوجود والمقدار منذ انعقاده بحيث يتمكن كلٍ منهما من تحديد ما يعطيه وما يأخذه، وذلك مثل البيع حيث يتحدد المبيع والثمن.

« أما العقد الاحتمالى فهو الذى تتوقف فيه التزامات طرفيه أو أحدهما، فى وجودها أو مقدارها على أثر مستقبل غير « محقق الوقوع أو غير محدد وقت وقوعه.

• وأبرز مثال لتلك العقود هو عقد التأمين على الأشياء أو من المسئولية حيث يدفع المؤمن له قسط التأمين ولا يُعرف ما إذا كان سيحصل على مقابل لذلك أو مقداره، فحقوق المؤمن له ترتبط بوقوع الخطر المؤمن منه فإذا انقضت مدة التأمين دون وقوع الخطر فإن المؤمن له يكون قد دفع القسط ولا يحصل مقابله على مقابل مادى أى تعويض.

5- العقود الفورية والعقود الزمنية

- ويقوم هذا التقسيم على أساس دور الزمن في تنفيذ العقد. والعقد الفورى هو العقد الذي لا يقوم في تنفيذه على فكرة الزمن. فهو يقوم على إشباع حاجات ذات إشباع فورى وهو لهذا يفترض استبعاد الزمن من بين عناصره، ففي عقد البيع لا يلزم الاعتداد بعنصر الزمن لتحديد التزامات أطرافه.
 - أما عقد المدة فهو الذى يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً يتوقف عليه تحديد مقدار الأداء. فتنفيذ عقد الإيجار يرد على منفعة الشئ وهي لا تكون إلا ممتدة ولا يتصور قيامها إلا بإدخال عنصر الزمن.
 - و تبدو أهمية التفرقة فى مجال الفسخ حيث لا يكون فسخ العقود الزمنية بأثر رجعى وذلك على عكس العقود الفورية، وفى مجال البطلان يكون من المستحيل فى العقود الزمنية إعمال البطلان بأثر رجعى، وكذلك فإن عقود المدة التى تكون مبرمة لمدة غير محددة يجوز أن تنتهى بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين.
- والمدة في عقد المدة قد تكون محدودة وقد تكون غير محدودة، ويكون العقد محدد المدة إذا عين المتعاقدان أو القانون وقت التعاقد الناريخ الذي ينتهي فيه أثر العقد أو ذلك مثل عقد الإيجار، وتكون المدة غير محدودة إذا لم يعين المتعاقدان مدة العقد، وذلك مثل عقد العمل غير محدد المدة وحيث ينتهي العقد بعدة قيود وهي الإخطار، وعدم التعسف، حتى لا يكون العقد مؤبداً.

6- العقود الرضائية والعقود غير الرضائية

- يُقصد بالعقد الرضائى، العقد الذى يكفى لانعقاده تراضى كلٍ من الطرفين، فالعقد ينعقد دون حاجة لأى إجراء آخر بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، والأصل فى العقود هو الرضائية.
- ولا يؤثر فى رضائية العقد اشتراط المشرع لإجراء معين لترتيب أثر من آثار العقد، ففى عقد البيع العقارى يشترط المشرع تسجيل البيع لانتقال الملكية، فهذا العقد يظل عقداً رضائياً لأنه يكفى لانعقاده توافر التراضى، أما انتقال الملكية فهو أثر للعقد وتراخى انتقال الملكية حتى تمام التسجيل لا يؤثر فى أن العقد رضائى يكفى لانعقاده تراضى أطرافه.
- أما العقد الشكلى فهو الذى لا يكفى لانعقاده التراضى بين الطرفين وتتمثل الشكلية فى ضرورة إفراغ التراضى فى شكل معين وهو الكتابة لانعقاد العقد، وطبقاً للمادة 507 من القانون المدنى يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً.
- وهناك ما يسمى بالعقود العينية ويُقصد به أنه يلزم لانعقاده بالإضافة إلى توافر التراضى، تسليم الشئ محل التعاقد. فهبة المنقول لا تتم إلا بالقبض وذلك ما لم تفرغ في ورقة رسمية.



7- عقود المساومة وعقود الإذعان

- الأصل هو أن العقد يبرم بعد التفاوض والنقاش بين الطرفين حول شروطه، ففى عقد البيع يحدث الكثير من المساومة حول الثمن حتى يتم الاتفاق على مقداره. أما عقود الإذعان فهى العقود التى تتميز بالإضافة إلى شروط أخرى، بأن أحد الأطراف يقدم شروط التعاقد ولا يسمح للطرف الآخر بمناقشتها، ومن أهم أمثلة عقود الإذعان عقد توريد التيار الكهربائي، وعقد التأمين.
- وتبدو أهمية التفرقة في مجال تفسير العقد حيث يفسر عقد الإذعان عند الشك لمصلحة الطرف المذعن، وكما يجوز للقاضي أن يعدل في عقد الإذعان بحذف أو تعديل الشروط التعسفية كما سنرى فيما بعد.

8- العقود الأصلية والعقود التبعية ومجموع العقود

- العقد الأصلى: هو العقد الذى يوجد مستقلاً ويمكن أن يبرم دون أن يرتبط أو يستند إلى عقد آخر. أما العقود التبعية: فهى تلك التى تفترض وجود عقد آخر تستند وترتبط به وتستهدف تنفيذه. فعقد البيع أو عقد الإيجار من العقود الأصلية.
 - أما عقد الكفالة: فهو من العقود التبعية لأنها لا توجد إلا لكفالة الوفاء بدين، والعقد التبعى كالرهن يستهدف تقديم ضمانة لتنفيذ عقد القرض.

س3/يُعد الرضا الركن الأول لانعقاد العقد ... اشرح كيفية التعبير عن الرضا

- الرضاهو أهم أركان العقد، فلا يتصور أن تقوم الرابطة العقدية إلا بين من أرادوا التعاقد، فلا تعاقد إلا بإرادة، وطبقاً لمبدأ سلطان الإرادة ولكل شخص الحرية في التعاقد أو في عدم التعاقد ويترتب على ذلك أن الشخص حر في ألا يتعاقد.
- ويجب بادئ ذى بدء أن يتوافر الرضاء، فينعدم الرضاء إذا كان لم يصدر أصلاً كما لو كان العقد برمته مزوراً أو كان التوقيع المنسوب لأحد المتعاقدين مزوراً. وينعدم الرضاء إذا كان التوقيع قد وضع بإكراه مادى.
 - والرضّاء يجب أن يصدر عن إرادة جادة، ولهذا سنرى أن الإيجاب يجب أن يكون جازماً وحاداً لم يصدر بقصد الهزل أو بغير نية الالتزام قانوناً.
 - وندرس فيما يلى وسائل التعبير عن الإرادة ودلالتها.

أولاً: وسائل التعبير عن الرضا

- إذا كانت الإرادة أمر نفسى وفردى إلا أن التعبير عنها واقع اجتماعى، ويتم التعبير عن الإرادة بوسائل أربعة:

 1- اللفظ: ويُقصد به أن يكون التعبير شفاهةً أى بالنطق أياً كانت الوسيلة التي من خلالها خرجت الألفاظ فتشمل التعبير عن طريق التليفون أو اللاسكى. وقد يتم التعبير بلغة واحدة من قِبل الطرفين، كما يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بلغتين مختلفتين
- 2- الكتابة: وتتميز الكتابة بأن لها كياناً مادياً يسهل إثباته وتفسيره، ولا يلزم فى الكتابة كوسيلة للتعبير عن الإرادة أن تكون رسمية فقد تكون عرفية بل لا يلزم أن تكون موقعة وقد يكون التعبير بالكتابة عن طريق خطاب أو تلغراف. ولا يلزم أن تكون الكتابة باللغة العربية بل يجوز أن تكون بأى لغة.
- 3- وهناك كذلك لغة الإشارة المتداولة عرفاً سواء بين عامة الناس أو بين طائفة من المعوقين. فمن الإشارات المتداولة عرفاً بين الناس هز الرأس أفقياً كتعبير عن الرفض، وهزها رأسياً كتعبير للقبول.
- 4- قد يتم التعبير عن الإرادة بغير اللغة كتابةً أو شفاهةً أو إشارةً وذلك عن طريق اتخاذ موقف معين يفصح عن الإرادة ولا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود. ومن أمثلة ذلك بقاء المستأجر في العين بعد انتهاء الإيجار وقبول المؤجر للأجرة عن المدة اللاحقة.



5- قد يتم التعبير عن الإرادة عن طريق السكوت، ولا يصلح ذلك إلا للتعبير عن القبول دون الإيجاب.

ثانياً: دلالة التعبير

• إن التعبير عن الإرادة كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً. ويُعرف التعبير الصريح بأنه المظهر الذى وضع فى ذاته للكشف عن الإرادة حسب المألوف بين الناس، أم التعبير الضمنى يتوافر إذا كان المظهر الذى اتخذه ليس فى ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة.

ثالثاً: وقت الوجود القانوني للتعبير عن الإرادة

- لإيضاح هذه المسألة يجدر التفرقة بين الوجود الفعلى والوجود القانونى للتعبير عن الإرادة. فالوجود الفعلى يوجد بمجرد صدوره من صاحبه أما الوجود القانونى فلا يتوافر أى لا ينتج التعبير عن الإرادة أثراً قانونياً إلا فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وُجّه إلأيه. فالإيجاب متى صدر من صاحبه يتوافر له الوجود الفعلى أما وجوده القانونى أى لا يرتب آثاره القانونية إلا من الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وُجّه إليه. والقبول يوجد فعلاً متى صدر من القابل ولكنه لا يتوافر له الوجود القانونى الذى يؤدى إلى انعقاد العقد إلا إذا اتصل بعلم الموجب.
 - ويُقصد بوصول التعبير إلى علم من وُجّه إليه اللَحظة التي يصل فيها التعبير إلى نطاق سلطة المرسل إليه مثل وصول التعبير إلى نطاق سلطة المرسل إليه مثل وصول التعبير إلى صندوق بريده أو إلى موطنه العام أو الحرفي. فلا يلزم أن يتسلم المرسل إليه شخصياً التعبير فيكفى أن يصل إلى يد من يكلف بتلقى مراسلاته أو إعلاناته مثل من يقيم معه كزوجته أو أولاده. أما إذا كانت وسيلة التعبير هي اللفظ أي المخاطبة الشفوية فإن وصول التعبير لا يتحقق إلا بوصوله إلى المرسل إليه شخصياً.

أخيراً: أثر الموت وفقد الأهلية في التعبير عن الإرادة

(أ) وفاة من صدر من التعبير

- فى حالة وفاة أو فقد أهلية من صدر منه التعبير قبل أن ينتج التعبير أثره أى قبل أن يتصل بعلم من وُجّه إليه فإن ذلك لا يمنع من أن يرتب التعبير أثره عند اتصال التعبير بعلم من وُجّه إليه.
- فمتى صدر التعبير كان له كياناً مادياً مستقلاً ومنفصلاً عن صاحبه، واستقلال التعبير عن صاحبه متى صدر منه، وبناءً عليه فإن التعبير يبقى بعد موت صاحبه ولكن ينقصه الوجود القانونى الذى لا يتحقق إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه.

(ب) وفاة من وُجّه إليه التعبير

- لما كان التعبير الصادر بالإيجاب أو القبول لا ينتج أثره القانوني إلا باتصاله بعلم من وُجّه إليه، وحيث أن الفرض الذي نواجهه يقوم على وفاة من وُجّه إليه التعبير فإن حقيقة المشكلة تكمن فيما إذا كان يجوز أن يخلف الورثة مورثهم في تلقى العلم بالتعبير المؤجّه إليه ويلتزمون بالتالى بما يرتبه التعبير من آثار قانونية سواء بقيام الإيجاب أو انعقاد العقد.
 - ولا جدال فى أنه فى الحالات التى تكون شخصية من وُجّه إلأيه التعبير محل اعتبار خاص للتعاقد فإن وفاته تحول دون ترتيب أى أثر قانونى على التعبير المؤجّه إليه. أما فى غير هذه الحالة فيدرج الفقه على التفرقة بين وفاة الموجب، ووفاة الموجب له.

1- وفاة الموجب

- إذا توفى الموجب بعد إصدار الإيجاب فلا جدال فى أن يستقل عن صاحبه بمجرد صدوره، والعقد فى القانون المصرى لا ينعقد بقبول الإيجاب بل ينعقد إذا اتصل القبول بعلم الموجب، فهل تعوق وفاة الموجب دون انعقاد العقد لاستحالة أن يتصل بعلمه القبول أم يحل محله ورثته فى العلم بالقبول ؟
- أ. لا صعوبة إذا لم يكن الموجب ملزماً بالبقاء على إيجابه مدة معينة، فإن لم يلحقه قبول فورى فإن الإيجاب يسقط، ووفاة الموجب تؤدى من جهة إلى سقوط الإيجاب لأن قبولاً لم يلحقه فوراً كما أن الوفاة تمنع من انعقاد العقد لأن القبول لن يصل إلى علم الموجب بعد أن مات.
 - ب. أما إذًا كان الموجب ملزماً بالبقاء على إيجابه مدة معينة صراحةً أو ضمناً، فيذهب بعض الفقه إلى أن التزامه بالبقاء على إيجابه ينتقل إلى ورثته.



• ولكن بعض الفقه رفض الاتجاه الأخير على أساس أن انعدام أثر الإيجاب يرجع إلى قاعدة أن التعبير لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم من وُجّه إليه، ووفاة الموجب تجعل من المستحيل أن يلحق الإيجاب قبولاً قانونياً.

2- وفاة الموجب له (حيث يتعلق التعبير بتوجيه إيجاب إليه)

- الفرض أن الموجب أصدر عرضاً جازماً ولكن من وُجّه إليه الإيجاب قد توفى، وقد تقع الوفاة إما قبل العلم بالإيجاب أو بعد العلم به وقبل صدور قبول منه، وقد تقع بعد صدور القبول منه.
- (أ) لا تثير الصورة الأخيرة أى صعوبة، فهى تتعلق فى الواقع بوفاة من صدر منه التعبير لأن الفرض أنه علم بالإيجاب ثم قبله، وبهذا ينعقد العقد بعلم الموجب بالقبول.
- (ب) أما إذا توفى بعد علمه به ولكن قبل أن يقبله، فإن الإيجاب يكون قد اكتمل وجوده القانوني لأنه اتصل بعلم من وُجّه اليه، ولكن نظراً لأن الوفاة قد وقعت قبل القبول فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان يجوز للورثة قبول الإيجاب ؟
 - وذهب اتجاه في الفقه إلى أن الحق في القبول ينتقل إلى الورثة.
- ويذهب اتجاه آخر إلى أن الإيجاب لن يقدر له أن يقبل من الموجب له لأنه قد مات قبل أن يبدى رأيه، فمتى استحال ذلك فإن الإيجاب يصبح غير ذى موضوع فيسقط ويزول. ولا يمكن القول بانتقال القبول إلى ورثة الموجب له.
- (ج) إذا مات الموجب له قبل علمه بالإيجاب فإن إيجاباً لا يقوم من الناحية القانونية لأن الإيجاب لا يرتب أثره إلا باتصاله بعلم من وُجّه إليه.